

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رئاسة اقليم كردستان العراق

قرار

رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧

وفقا للصلاحيات المنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة اقليم كردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناء على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق في جلسته المرقمة (١) و المنعقدة في ٢٠٠٧/٤/١٠ قررنا إصدار:

قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧

قانون السلطة القضائية لاقليم كردستان - العراق

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى:

يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة ازانها لأغراض هذا القانون:

أولاً: الإقليم : إقليم كردستان - العراق.

ثانياً: المجلس : مجلس قضاء الإقليم.

ثالثاً: رئيس المجلس: رئيس مجلس قضاء إقليم كردستان.

المادة الثانية:

القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون.

المادة الثالثة:

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب.

الباب الثاني المتشكلات القضائية الفصل الأول أنواع المحاكم

المادة التاسعة :

تكون المحاكم المدنية من :
أولاً: محكمة التمييز.
ثانياً: محاكم الاستئناف.
ثالثاً: محاكم الجنايات.
رابعاً: محاكم البداعة.
خامساً: محاكم الأحداث.
سادساً: محاكم الأحوال الشخصية.
سابعاً: محاكم الجنح.
ثامناً: محاكم العمل.
تاسعاً: محاكم التحقيق.
عاشراً: محاكم المراد الشخصية للمسيحيين والأرمن والديانات الأخرى.

المادة العاشرة :

السلطة القضائية مبرانية خاصة يعد من قبل مجلس القضاء وتعرض على المجلس الوطني لكوردستان - العراق للمصادقة عليها وتكون ملحقة بالبرازية العامة للإقليم.

المادة الخامسة :

تسري ولاية المحاكم على جميع الأشخاص الطبيعية والعمرية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في المنازعات والجرائم كافة.

المادة السادسة :

تكون اللغة الكوردية لغة المحاكم، ويجوز استعمال اللغة العربية عند الضرورة.
المادة السابعة :

تكون جلسات المحاكم عليية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب أو طرمة الأسرة على أن يتم النطق بالحكم في جلسة عليية.

المادة الثامنة :

أولاً: لا تنظر المحاكم في الدعاوى الطوقية والأحوال الشخصية خلال عطلة المحاكم ما لم تكن مستعجلة وتعطل المرافعات فيها من اليوم الأول من شهر تموز إلى الأول من شهر أيلول من كل سنة وتعين الدعاوى المستعجلة فلها الغرض ببيان بصدوره رئيس مجلس القضاء.

ثانياً: لرئيس مجلس القضاء تفويض مدة العطلة لمدة لا تزيد على (٣٠) يوماً عند الضرورة.

- ١- النزاع الحاصل حول تنفيذ حكمين مكتسبين الدرجة القطعية متناقضين صادرين في موضوع واحد إذا كان بين المضموم أنفسهم أو كان احدهم طرفاً في هذين الحكمين وترجح احد الحكمين وتقرير تنفيذه دون الحكم الآخر ، ورئيس محكمة التمييز وقف تنفيذ الحكمين المتناقضين حين صدور القرار التمييزي.
- ب- النزاع الحاصل بين محكمين حول تعيين الاختصاص في نظر الدعوى.
- ج- ما يجمله عليها الرئيس للبت فيه من الأحكام وقرارات تقع ضمن اختصاص المحكمة وفقاً للقانون الذي صدرت بموجبه تلك الأحكام والقرارات.
- ٣- الهيئة المدنية: وتختص بالنظر في الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى المدنية والمواد المنفردة الأخرى الصادرة من المحاكم واللجان وفقاً لأحكام القانون.
- ٤- هيئة الأحوال الشخصية: وتختص بالنظر في الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية والمواد الشخصية طبقاً لأحكام القانون.
- ٥- الهيئة الجزائية: وتختص بالنظر في الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى الجزائية وفقاً لأحكام القانون.
- ٦- الهيئة الرراعية: وتختص بالنظر في الأحكام والقرارات الصادرة عن لجان الأراضي والاستيلاء.
- ثانياً: تتخذ كل من الهيئة المدنية وهيئة الأحوال الشخصية والهيئة الجزائية والهيئة الرراعية برئاسة احد نواب الرئيس أو من يختاره هيئة الرئاسة وعضوية اثنين من قضاة المحكمة على الأقل.

الفصل الثاني

اختصاصات المحاكم

الفرع الأول - محكمة التمييز

المادة العاشرة:

محكمة التمييز هي الهيئة القضائية العليا التي تمارس الرقابة القضائية على جميع المحاكم المدنية في الإقليم وتتألف مما لا يقل عن تسعة قضاة بما فيهم الرئيس ونوابه ويكون مقرها في أربيل عاصمة الإقليم.

المادة الحادية عشرة:

أولاً: تكون هيئات محكمة التمييز كما يلي:

١- الهيئة العامة: وتتخذ برئاسة رئيس محكمة التمييز أو أحد نوابه أو أقدم قاضي فيها عند غيابهم أو وجود مانع قانوني في اشتراكهم فيها وعضوية نوابه والقضاة العاملين فيها كافة وتختص بالنظر فيما يأتي:

أ- الدعاوى التي صدر فيها الحكم بالإعدام.

ب- الفصل في النزاع الذي يقع حول تعارض الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة التمييز.

ج- ما يحال عليها من إحدى الهيئات إذا رأت المدبول عن مبدأ قررته أحكام سابقة.

د- ما تنص عليه القوانين الأخرى.

٢- الهيئة الموسعة: وتتخذ برئاسة رئيس محكمة التمييز أو أقدم نوابه أو أقدم قاضي فيها عند غيابهم أو وجود مانع قانوني من اشتراكهم فيها وعضوية ما لا يقل عن ستة من قضاتها وتختص بالنظر فيما يأتي:

- ٨- توقيع المخبرات الرسمية.
- ثانياً: تكون صلاحيات النائب الأقدم لرئيس محكمة التمييز كما يلي:
 - ١- القيام بأعمال رئيس محكمة التمييز عند غيابه.
 - ٢- رئاسة هيئة أو أكثر من هيئات محكمة التمييز.
 - ٣- توقيع كتب إعادة أصابير الدعاوي المحسومة مرفقة بقرارات محكمة التمييز.
 - ٤- ما يجوز له الرئيس من صلاحيات أخرى.

الفروع الثاني

محاكم الاستئناف

المادة الرابعة عشرة:

- أولاً: محكمة الاستئناف هي الهيئة القضائية العليا لحاكم محافظة واحدة أو أكثر وتتألف من رئيس وعدد من نواب الرئيس والقضاة وقائس الاختصاصات المعنية لها بموجب القانون.
- ثانياً: تشكل محاكم الاستئناف على الوجه الآتي:
١. محكمة استئناف منطقة أربيل وتشمل محاكم محافظة أربيل ومركزها مدينة أربيل.
 ٢. محكمة استئناف منطقة دهوك وتشمل محاكم محافظة دهوك ومركزها مدينة دهوك.
 ٣. محكمة استئناف منطقة كركوك وتشمل محاكم محافظة كركوك ومركزها مدينة السليمانية مؤقفاً.

ثالثاً: تتعد الهيئة المدنية برئاسة احد نواب الرئيس وعضوية أربعة من قضاة المحكمة على الأقل عندما تنظر في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف بصفتها الأصلية وكذلك الحال بالنسبة للهيئة الجزائية عندما تنظر في أحكام وقرارات محاكم الجنايات.

رابعاً:

- ١- يجوز تشكيل هيئات أخرى بقرار من هيئة الرئاسة.
- ٢- تتألف هيئة الرئاسة من رئيس محكمة التمييز ونائبه وفي حالة غياب احدهم يحل محله أقدم قاضي في المحكمة.

المادة الثانية عشرة:

يتم تشكيل هيئات المحكمة بما فيها الهيئة الموسعة ونسبية رؤسائها وأعضائها في بداية كل سنة بقرار من هيئة الرئاسة وعند غياب أحد رؤسائها يحل محله أقدم قاض ولا يعبر الأعضاء إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك وبالطريقة ذاتها.

المادة الثالثة عشرة:

- أولاً: تكون صلاحيات رئيس محكمة التمييز كما يأتي:
- ١- إدارة المحكمة.
 - ٢- رئاسة هيئة الرئاسة.
 - ٣- رئاسة الهيئة العامة والهيئة الموسعة أو أية هيئة من هيئات محكمة التمييز.
 - ٤- تفتيش أعمال محكمة التمييز.
 - ٥- إحالة الطعون التي تقدم للمحكمة لاستيفاء الرسوم والأمانات وتسجيلها.
 - ٦- منح الإجازات لقضاة المحكمة ومتسببها.
 - ٧- رفع التقارير السنوية عن متسببها إلى مجلس القضاء.

١. بحث احتياجات المحاكم وملاكاتها على ضوء الاحتياجات السنوية ورفع التقارير عنها سنوياً إلى مجلس القضاء.
٢. دراسة الصعوبات والمشاكل التي تواجه المحاكم وإيجاد الحلول المناسبة لها.
٣. تقديم المقترحات بشأن استحداث مختلف المحاكم.
٤. تحسين أساليب العمل ورفع مستوى الاداء في المحاكم.

المادة الثامنة عشرة:

أولاً: تكون صلاحيات رئيس محكمة الاستئناف كما يلي:

١. الإشراف على الأمور الإدارية وتوزيع العمل ضمن مطلقته.
 ٢. رئاسة مجلس مملكة الاستئناف.
 ٣. رئاسة محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية وله أن يرأس محكمة الاستئناف بصفتها الأصلية أو محكمة الجنايات.
 ٤. إحالة الطعون التي تقدم إلى محكمة الاستئناف بصفتها الاستئنافية أو التمييزية لاستيفاء الرسوم.
 ٥. رفع التقارير السنوية عن القضاة والمتسبين إلى مجلس القضاء.
 ٦. توقيع المخابرات الرسمية.
 ٧. منح الإجازات لقضاة المحكمة ومتسببها.
- ثانياً: تكون صلاحيات نائب رئيس محكمة الاستئناف كما يلي:
١. القيام بأعمال رئيس محكمة الاستئناف عند غيابه.
 ٢. رئاسة إحدى هيئات محكمة الاستئناف أو محكمة الجنايات.
 ٣. توقيع كتب إعادة أصابير الدعاوي الخسومة مرفقة بقرارات محكمة الاستئناف إلى محكمتها المختصة.
 ٤. مراقبة دوام القضاة والمتسبين.

٤. محكمة استئناف منطقة السليمانية وتشمل محاكم محافظة السليمانية ومركزها مدينة السليمانية.

ثالثاً: مجلس القضاء إحداث محاكم استئناف أخرى عند الحاجة.
رابعاً: يجوز إحداث محكمة أو أكثر في محكمة استئناف أو فوك ارتباط محكمة أو أكثر من محكمة استئناف وإطلاقها بمحكمة استئناف أخرى بقرار من مجلس القضاء.

المادة الخامسة عشرة:

أولاً: تتعد محكمة الاستئناف وهيئاتها برئاسة رئيسها أو أحد نوابه وعضوية نائبين من نوابه أو أحدهم وقاضي محكمة الاستئناف أو عضوية قاضيين من قضاتها.

ثانياً: تتم تسمية رئيس وأعضاء محكمة الاستئناف وهيئاتها بقرار يصدره مجلس القضاء.

المادة السادسة عشرة:

يتولى رئيس محكمة الاستئناف الإشراف على المحاكم وأعمالها في مطلقته وتوزيع العمل بين قضاتها وله أن يحول أحد نوابه ما يراه من الصلاحيات.

المادة السابعة عشرة:

أولاً: يشكل في كل منطقة استئنافية مجلس يسمى (مجلس منطقة الاستئناف) من رئيس المحكمة وعضوية نوابه وقضاة محكمة الاستئناف.
ثانياً: يعقد المجلس اجتماعات دورية ولرئيسه دعوته إلى الاجتماع عند الاقتضاء ولا يتعد إلا بحضور ما لا يقل عن ثلاثة أرباع عدد أعضائه.
ثالثاً: يتولى المجلس ممارسة الاختصاصات الآتية:

الفرع الرابع محاكم الجداوة

المادة الحادية والعشرون:؛

تشكل محكمة بداءة أو أكثر في مركز كل محافظة أو قضاء ويجوز تشكيلها في البراجي بيان يصدره رئيس مجلس القضاء وله توسيع الاختصاص المكاني للمحكمة إلى أكثر من قضاء أو ناحية.

المادة الثانية والعشرون:؛

لرئيس مجلس القضاء بناء على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف تشكيل محكمة بداءة للنظر في نوع واحد أو أكثر من الدعاوي.

المادة الثالثة والعشرون:؛

تتقد محكمة البداءة من قاض واحد وتختص في النظر في الدعاوي والأمور المدنية ضمن اختصاصها وفقاً لأحكام القانون.

الفرع الخامس

محاكم الأحداث

المادة الرابعة والعشرون:؛

أولاً: تتقد محكمة الأحداث من هيئة برئاسة قاضي محكمة الأحداث وعضوية اثنين من المحكمين اللامين بقضايا الأحداث وتنظر في الجنايات وتصدر أحكامها فيها وفق قانون رعاية الأحداث.

ثانياً: يتم تسمية رئيس الهيئة والمحكمين الأصليين والاحتياط ببيان يصدره رئيس مجلس القضاء بناءً على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف.

ثالثاً: تنظر المحالفات والجنيح من قبل قاضي الأحداث وحده وفقاً لأحكام قانون رعاية الأحداث وتنظر المحالفات والجنيح من قبل قضاة الجنيح في الأفضية والبراجي.

الفرع الثالث محاكم الجنايات

المادة التاسعة عشرة:؛

أولاً: تشكل في مركز كل محافظة محكمة جنايات تنظر في الدعاوي الجزائية المدنية لها وفقاً لأحكام القانون.

ثانياً: يجوز تشكيل أكثر من محكمة جنايات في المحافظة بقرار من مجلس القضاء يحدد فيه اختصاصها النوعي والمكاني ومركز انعقادها.

ثالثاً: يجوز أن تتقد محكمة الجنايات خارج مركز المحافظة ببيان يصدره رئيس محكمة الاستئناف بناءً على اقتراح من رئيس محكمة الجنايات.

المادة العشرون:؛

أولاً: تتقد محكمة الجنايات في مركز محكمة الاستئناف من ثلاثة قضاة برئاسة رئيس محكمة الاستئناف أو أحد نوابه وعضوية تالين آخرين أو أحدهما وقاض أو عضوية قاضيين لا يقل صنف أي منهما عن الصنف الثاني.

ثانياً: تتقد محكمة الجنايات في المحافظات الأخرى التي لا توجد فيها محكمة استئناف برئاسة نائب الرئيس في مركز المحافظة وعضوية قاضيين لا يقل صنف أي منهما عن الصنف الثاني.

ثالثاً: يتم تسمية رئيس وأعضاء محكمة الجنايات الأصليين منهم والاحتياط بقرار من مجلس القضاء بناءً على اقتراح رئيس محكمة الاستئناف.

الفرع الثامن
محاكم العمل

المادة الثلاثون:

تشكل محكمة العمل في مركز كل محافظة من قاضي واحد وتختص بالنظر في الدعاوي والأمور الداخلة ضمن اختصاصها وفقاً لأحكام القانون.

الفرع التاسع
محاكم التحقيق

المادة الحادية والثلاثون:

أولاً: تشكل محكمة تحقيق أو أكثر في كل مكان فيه محكمة بداية ويكون قاضي محكمة البداية قاضياً للتحقيق ما لم يعين قاض خاص لها.

ثانياً: لرئيس مجلس القضاء بناءً على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف أن يخصص محكمة تحقيق لنوع أو أنواع معينة من الجرائم.

ثالثاً: لرئيس مجلس القضاء وبناءً على اقتراح رئيس محكمة استئناف المنطقة أن يشكل هيئة برئاسة أحد القضاة للتحقيق في جريمة أو جرائم معينة وتكون لها سلطة قاضي تحقيق.

الفرع العاشر
محاكم المواد الشخصية

المادة الثانية والثلاثون:

أولاً: تشكل في مركز كل محافظة محكمة للمواد الشخصية للمسيحين والأرمن والديانات الأخرى وتتعقد من قاض واحد وتختص بقضايا المراء الشخصية لهم ويجوز تشكيلها في مراكز الأقفنية والنواحي بيان يصدره رئيس مجلس القضاء عند الاقتضاء.

ثانياً: يعتبر قاضي محكمة البداية قاضياً لحكمة المراء الشخصية إن لم يكن لها قاضي خاص.

الفرع السادس
محاكم الأحوال الشخصية

المادة الخامسة والعشرون:

تشكل محكمة الأحوال الشخصية أو أكثر في كل مكان فيه محكمة بداية.

المادة السادسة والعشرون:

لرئيس مجلس القضاء بناءً على اقتراح رئيس محكمة الاستئناف تشكيل محكمة أحوال شخصية للنظر في نوع واحد أو أكثر من الدعاوي.

المادة السابعة والعشرون:

أولاً: تعقد محكمة الأحوال الشخصية وفقاً لأحكام القانون.

ثانياً: يعتبر قاضي محكمة البداية ((المسلم)) قاضياً لحكمة الأحوال الشخصية إن لم يكن لها قاضي خاص.

الفرع السابع
محاكم الجنيح

المادة الثامنة والعشرون:

أولاً: تشكل محكمة جنيح أو أكثر في كل مكان فيه محكمة بداية وتختص بالنظر في الدعاوي المبنية لها وفقاً لأحكام القانون.

ثانياً: تعقد محكمة الجنيح من قاض واحد.

ثالثاً: يعتبر قاضي محكمة البداية قاضياً لحكمة الجنيح إن لم يكن لها قاض خاص.

المادة التاسعة والعشرون:

لرئيس مجلس القضاء بناءً على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف تشكيل محكمة جنيح للنظر في نوع أو أكثر من الدعاوي.

أولاً: إعداد الخطط لجهاز القضاء ومناقشتها وإيداع ملاحظاته عليها.
ثانياً: النظر في تعيين وترقيع وترقية ونقل وإعادة القضاة والتحقق من سلوكهم وكفاءتهم والإشراف على استقلال القضاء.

ثالثاً: إعداد ميزانية المجلس ورفعها للمجلس الوطني لكوردستان - العراق لإقرارها.

رابعاً: تكون البراهي الإدارية والتنظيمية للمحاكم بما فيها شؤون الخدمة لتتسببها وانضباطهم حصراً من اختصاص مجلس القضاء.

خامساً: تحديد ملاكات المحاكم وتعيين شاغلها من المتسبين وغيرهم ضمن تخصيصات ميزانية المجلس.

سادساً: وضع النظام الداخلي للمجلس.

الفصل الثاني تعيين القضاة

المادة الخامسة والثلاثون:

أولاً: يعين القاضي وفق الشروط التالية:

١. أن يكون حاصل على شهادة بكالوريوس في القانون أو ما يعادلها.
٢. الممارسة الفعلية بعد التخرج من كلية القانون مدة لا تقل عن عشر سنوات لوظيفة محقق عدلي أو المعاون القضائي أو الكاتب العدل أو المفند العدل أو مديرية رعاية القاصرين أو في دائرة التسجيل العقاري أو الممارسة الفعلية للمدة المذكورة لهيئة المحاماة أو الموظفين المحققين العاملين في قسم المحقق في الدوائر والمؤسسات الرسمية الذين مملوهم أمام المحاكم بما لا يقل عن خمسة دعاوي في السنة وتكون مدة الممارسة الفعلية في الوظائف المذكورة خمس سنوات إذا كان قد حصل على شهادة الماجستير في القانون

الباب الثالث الخدمة القضائية))

الفصل الأول مجلس القضاء

المادة الثامنة والثلاثون:

أولاً:

١. مجلس القضاء هو أعلى سلطة قضائية في الإقليم ويشكل برئاسة رئيس محكمة تمييز إقليم كوردستان - العراق وعضوية نواب الرئيس وهيئة الإشراف القضائي ورئيس الادعاء العام ورؤساء محاكم الاستئناف في الإقليم أو من يترتب عنهم.

٢. إذا غاب الرئيس يقوم مقامه أقدم نوابه وعند غيابهم يرأس المجلس أقدم الأعضاء من قضاة التمييز.

ثانياً: يجتمع المجلس مرة واحدة في الشهر على الأقل وللرئيس دعوته للاجتماع عند الحاجة ولا يعقد إلا بحضور رئيسه أو من يترتب عنه عند غيابه وما لا يقل عن ثلاثة أرباع أعضائه وتتخذ القرارات بأكثرية عدد أعضاء المجلس.
ثالثاً: يكون للمجلس مكتب يرأسه موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة بكالوريوس في القانون وله خدمة لا تقل عن خمس عشرة سنة ويتم تعيينه بناء على ترشيح من مجلس القضاء ويعاونه عدد من الموظفين يتولى تنظيم أعمال المجلس وتحضير مباحثه وتلخيص القضايا المعروضة وتبليغ قراراته والمهام الإدارية الأخرى.

المادة الرابعة والثلاثون:

يتولى المجلس الاختصاصات الآتية:

ثانياً: يعين نائب الرئيس من بين قضاة محكمة التمييز إذا كانت مدة ممارسة خدمته القضائية لا تقل عن اثنين وعشرين سنة.

ثالثاً: يعين القاضي في محكمة التمييز من بين قضاة الصنف الأول والمدعين لهم خدمة قضائية لمدة لا تقل عن عشرين سنة وأمضوا مدة لا تقل عن ستين في المناصب القضائية التالية:

- ١- رئيس محكمة الاستئناف.
 - ٢- نائب رئيس محكمة الاستئناف.
 - ٣- قاضي محكمة الاستئناف.
 - ٤- رئيس هيئة الإشراف القضائي.
 - ٥- اخصائي الذي له ممارسة في الخامة مدة لا تقل عن (٢٥) سنة.
- رابعاً: يعين رئيس محكمة التمييز ونوابه وقاضي محكمة التمييز بمرسوم إقليمي بناء على ترشيح من مجلس القضاء.

المادة الثامنة والثلاثون:

يكون رئيس محكمة التمييز بدرجة وزير ويتقاضى راتب ومخصصات الوزير. المادة التاسعة والثلاثون:

تحدد رواتب ومخصصات قضاة محكمة التمييز والقضاة الآخرين بقانون.

الفصل الثالث

ترقيع المكالم وترقيتهم

المادة الأربعةون:

أولاً: تكون درجات القضاة أربع درجات (أ، ب، ج، د) تبدأ بالدرجة (د).
ثانياً: يكون ترقيع القاضي من درجة إلى درجة أعلى بقرار من مجلس القضاء بعد قضاءه المدة القانونية وباللغة خمس سنوات.

وثلاث سنوات إذا كان قد حصل على شهادة الدكتوراه في القانون سواء كانت الممارسة قبل الحصول على الشهادتين أو بعدها.

٣- أن لا يقل عمره عن (٣٥) ثلاثين سنة.
٤- أن يكون عراقياً.

٥- أن يجيد اللغة الكردية والعربية قراءة وكتابة.

٦- أن يجتاز اختباراً شفويًا وتحريرياً أمام مجلس القضاء.

٧- يجب أن يكون سائلاً من العاهات البدنية التي تعيق أدائه لواجبه.

٨- أن يتمتع بالسلمة والسيرة الحسنة.

٩- أن يتعهد بعدم ممارسة العمل الحزبي بعد تعيينه.

١٠- أن لا يكون محكوماً عليه بجناية عمدية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف.

ثانياً: تختص مدة الممارسة في الخامة والوظائف المذكورة في الفقرة (أولاً/٢) لأغراض الترقيع والملاوة والترقية.

المادة السادسة والثلاثون:

أولاً: يحدد مجلس القضاء المحكمة التي يباشر القاضي عمله فيها بعد صدور الرسم الإقليمي بتعيينه.

ثانياً: لا يمارس القاضي أعماله إلا بعد أدائه اليمين التالية أمام رئيس مجلس القضاء (اقسم بالله أن اقضي بين الناس بالعدل وأن أطبق القوانين بأمانة و نزاهة وحياد)، ويؤدي رئيس مجلس القضاء اليمين المذكورة أمام رئيس الاقليم.

ثالثاً: يؤدي رئيس وأعضاء محكمة التمييز اليمين أمام رئيس الاقليم.

المادة السابعة والثلاثون:

أولاً: يعين رئيس محكمة التمييز من بين نواب الرئيس أو من أقدم قضائتها إذا كانت مدة ممارسة خدمته القضائية لا تقل عن خمس وعشرين سنة.

أو ضمها آراء قانونية تزيد متابعه للنشاط الفقهي والقضائي إضافة إلى تقرير اللجنة التي قامت بمناقشة البحث القانوني المقدم من قبله والدرجة التي نالها، ويصدر قراراً باتاً بترقيته إذا كان أهلاً لها ويبلغ إليه. ويجلس القضاة أن يوكل بقرار مسبب ترقيه القاضي مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وتكرر التأجيل لأكثر من مرة إذا وجد أنه غير أهل للملك.

الفصل الرابع

المناصب القضائية

المادة الثانية والأربعون:

أولاً: يعين رئيس محكمة الاستئناف من قضاة الصنف الأول من بين نواب رؤساء محاكم الاستئناف بقرار من مجلس القضاء.

ثانياً: يتم اختيار نائب رئيس محكمة الاستئناف وقضاها من بين قضاة الصنف الأول أو الثاني بقرار من مجلس القضاء بناء على ترشيح من رئيس محكمة الاستئناف.

المادة الثالثة والأربعون:

يكون قدم القضاة حسب أصنافهم ومناصبهم وتاريخ تعيينهم فيها وعند التساوي في ذلك يكون القدم وفقاً لقرره مجلس القضاء.

الفصل الخامس

«الإجازات والمقوك التقاعدية»

المادة الرابعة والأربعون:

أولاً : يستحق القاضي اجازة اعيادية براتب تام بمعدل يوم واحد من كل ثمانية أيام من مدة خدمته.

ثالثاً: يرعى مجلس القضاء عند النظر في ترفع القاضي تقارير رؤساء المناطق الاستئنافية والمشرفين القضائيين فيما يتعلق بكفاءته وحسن إدارته وفيما يتعلق بسلوكة.

رابعاً: يصدر مجلس القضاء قراره بترفع القاضي إذا تأيدت أهليته للترفع.

خامساً: مجلس القضاء أن يوكل بقرار مسبب ترفع القاضي مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة ولا أكثر من مرة واحدة إذا وجد أنه غير أهل للملك.

سادساً: تحدد مدة الترفع من درجة إلى درجة أخرى أعلى بخمس سنوات.

المادة الخامسة والأربعون:

أولاً: تكون أصناف القضاة أربعة أصناف (الأول ، الثاني، الثالث، الرابع) تبدأ بالصنف الرابع.

ثانياً: يرقى القاضي من صنف إلى آخر بقرار من مجلس القضاء بناء على طلب يتقدم به إلى مجلس القضاء بشرط أن يقدم بجمعاً قانونياً وأن يكون قد نال راتب الحد الأدنى للصنف المراد الترقيه إليه وأمضى خمس سنوات في صنفه.

ثالثاً: على مجلس القضاء عند تقديم الطلب بالترقية استطلاع رأي محكمة التمييز ورئاسة محكمة الاستئناف ورئاسة هيئة الإشراف القضائي عن كفاءة القاضي وأهليته للترقيه.

رابعاً: يرفع رئيس مجلس القضاء الطلب مع أهمية القاضي للترقيه بالمطالبة المذكورة في البند ثالثاً من هذه المادة مشفوعاً برأيه إلى مجلس القضاء.

خامساً: يستعين مجلس القضاء في تقدير أهمية القاضي للترقيه بالمطالعات المبينة في البندين (ثالثاً ورابعاً) من هذه المادة والتقارير السنوية المرفوعة من رؤسائه والمشرفين القضائيين والأحكام التي يدل القاضي في إصدارها جهداً متميزاً

ثانياً: عند وفاة القاضي أثناء الخدمة يكون راتبه التقاعدي ما كان يتقاضاه من راتب ومخصصات.

ثالثاً: يجوز إحالة القاضي على التقاعد قبل إكماله السن المحددة في الفقرة (أولاً) من هذه المادة إما بناءً على طلبه وفقاً لأحكام القانون المدني أو لأسباب صحية وتطبق بحقه أحكام الفقرة (ثانياً) أعلاه.

رابعاً: يمنح القاضي ائجال على التقاعد وراتب الإجازات الاعيادية التي يستحقها كاملة على أساس مجموع ما كان يتقاضاه شهرياً قبل إحالته على التقاعد على أن لا تزيد على سنة واحدة.

المادة السابعة والأربعون:

للقاضي أن يستقيل من الخدمة متى شاء وفي هذه الحالة يحفظ بحقه في تقاضي الراتب التقاعدي أو الإكراهية التي يستحقها بموجب قانون الخدمة والتقاعد المدني ولا يفقد حقه في الإجازات التي يستحقها.

المادة الثامنة والأربعون:

تقام الدعوى في الطرُق الناشئة عن هذا القانون لدى لجنة شؤون القضاة وتكون قراراتها في هذه الدعوى قابلة للطعن فيها أمام الهيئة المرسمة في محكمة التمييز من قبل رئيس محكمة الاستئناف ومن قبل القاضي الذي صدر القرار ضده خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ به ويكون قرارها في هذا الشأن باتاً.

المادة التاسعة والأربعون:

تسري أحكام قانون الخدمة المدنية وقانون التقاعد المدني في الأمور التي لم ينص عليها في هذا القانون وما لا يتعارض مع أحكامه.

ثانياً: على القاضي أن يتمتع في كل سنة بما لا يقل عن ثلاثين يوماً من إجازته السنوية المستحقة له وفي حالة عدم تمتعه بها فلا يدور له منها الا اجراء الذي يزيد على ثلاثين يوماً.

ثالثاً: يجوز تراكم الإجازات الاعيادية التي تدور وفق البند ثانياً من هذه المادة بما لا يزيد على سنة واحدة.

رابعاً: تدور للقاضي الإجازات التي استحقها عن خدماته السابقة.

المادة العاشرة والأربعون:

أولاً: يجلس القضاء أن يمنح القاضي الذي أمضى ثلاث سنوات في القضاء اجازة دراسية خارج الإقليم أو داخله لمدة سنتين براتب تام للتخصص في موضوع له علاقة بالأختصاصات القضائية والمعدلية والحصول على شهادة الماجستير أو الدكتوراه وله تقديم هذه الاجازة لمدة سنة أخرى.

ثانياً: يجوز منح اجازة دراسية ثانية لمن أنهى اجازة دراسته الأولى وحصل على شهادة الماجستير لمدة سنتين لغرض الحصول على شهادة الدكتوراه في نفس المواضيع المذكورة في البند (أولاً) من هذه المادة وذلك بعد مضي سنة من مباشرته بوظيفته وجلس القضاء تقديم هذه الاجازة لسنة اخرى.

ثالثاً: تعتبر الاجازة الدراسية خدمة قضائية ويمنح قديماً لغرض الترفيح والرقية والعلاوة لمدة سنتين لمن يحصل على شهادة الدكتوراه وسنة واحدة لمن يحصل على شهادة الماجستير.

المادة السادسة والأربعون:

أولاً: يجال القاضي على التقاعد بعد إكماله الخامسة والستون من العمر ويستحق ائجال على التقاعد ما كان يتقاضاه من راتب ومخصصات قبل إحالته على التقاعد.

الفصل السابع واجبات القضاة

المادة الثانية والخمسون:

أولاً: يلتزم القاضي بما يأتي:

١- المحافظة على كرامة القضاء بالزام الجدية والنزاهة والابتعاد عن كل ما يمسث الريبة في استقامته.

٢- كتمان الأمور والمعلومات والوثائق التي يطالع عليها بحكم وظيفته والمتعلقة بأجهزة الإقليم أو الأشخاص ويظل هذا الواجب قائماً حتى بعد انتهاء خدمته.

٣- عدم مزاوله التجارة أو أي عمل لا يتفق ووظيفة القضاء.

٤- ارتداء الكسوة الخاصة أثناء المرافعة وذلك وفق تعليمات يصدرها مجلس القضاء.

٥- الإقامة في مركز الوحدة الإدارية التي فيها مقر عمله إلا إذا أذن له رئيس مجلس القضاء بالإقامة في مكان آخر لظروف يقدرها.

ثانياً: يحظر على القاضي الاشتغال بالعمل الحزبي ولا يجوز له الترشيح للانتخابات ثانياً المجلس الوطني أو الفئات الخلية أو التنظيمات السياسية إلا بعد تقديم استقالته.

المادة الثالثة والخمسون:

لا يجوز أن يشترك في هيئة قضائية واحدة قضاة بينهم مصاهرة أو قرابة لعناية الدرجة الرابعة ولا يجوز أن ينظر القاضي طعنًا في حكم أصدره قاضي آخر تربطه به العلاقة المذكورة.

الفصل السادس النقل والانتداب

المادة الخمسون:

أولاً:

١- لا يجوز نقل القاضي إلى وظيفة غير قضائية إلا بواقفته التحريرية.

٢- يجوز انتداب القضاة من الصنف الأول والثاني بما فيهم قضاة محكمة التمييز وبواقفتهم التحريرية وقرار من مجلس القضاء إلى وظيفة مستشار قانوني في رئاسة الإقليم أو مجلس الوزراء أو رئاسة إحدى أجهزة وزارة العدل أو لغرض التدريس في الجامعات أو الفئات الدولية على أن يحتفظ بصفته القضائية فيها.

ثانياً: لا تتجاوز مدة الانتداب المصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة ثلاث سنوات قابلة للتמיד لسنة أخرى.

ثالثاً: يجوز انتداب القاضي للعمل في محكمة أخرى عند اقتضاء المصلحة العامة وذلك بأمر رئيس محكمة الاستئناف ويتم الانتداب من منطقة استئنافية إلى أخرى بقرار من مجلس القضاء على أن لا تزيد مدة الانتداب على ستة واحدة.

المادة الحادية والخمسون:

يجري نقل القضاة خلال شهر قورز من كل سنة ويجوز عند اقتضاء المصلحة العامة إجراء النقل في غير الشهر المذكور ويتم النقل بقرار مجلس القضاء بناءً على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف.

جهله بالبادئ القانونية الأولية أو إغفال الوقائع التي تظهر لها عند تدقيقها الأحكام والقرارات وأن ترسل صورة منها إلى مجلس القضاء حفظها في الاضبارة الشخصية للقاضي لأخذها بنظر الاعتبار عند النظر في ترفيعه أو ترفيعه.

المادة السادسة والخمسون:

أولاً: لرئيس مجلس القضاء أن يبينه القاضي إلى الأخطاء القانونية والإدارية التي تظهر بنتيجة التفتيش على عمله وإلى كل ما يقع منه مخالفاً لواجبات ومقتضيات وظيفته.

ثانياً: لرئيس محكمة التمييز ورئيس الاستئناف أن يبينه القاضي إلى الأخطاء القانونية التي تظهر أثناء المداقيقات التمييزية.

ثالثاً: لرئيس محكمة الاستئناف أن يبينه القاضي في منطقتيه إلى ما يقع منه مخالفاً لواجبات وظيفته.

رابعاً: يكون التنبيه بكتاب يوجه إلى القاضي وتبلغ نسخة منه مجلس القضاء وتودع أخرى في الاضبارة الشخصية.

الفرع الثاني

الأموال الانضباطية

المادة السابعة والخمسون:

أولاً: تشكل لجنة باسم لجنة شؤون القضاء تتألف من ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس القضاء من بين أعضائه في بداية كل سنة للنظر في الأمور الانضباطية لهم.

ثانياً: تفرض لجنة شؤون القضاة في القضاة في الدعاوى الانضباطية القائمة على القاضي إحدى العقوبات الانضباطية الآتية:

١- الإنذار ويترتب عليه تأخير علاوة القاضي وترفعه لمدة ستة أشهر.

الفصل الثامن

الإشراف على أعمال القضاة والأمور الانضباطية

الفرع الأول

الإشراف على القضاة

المادة الرابعة والخمسون:

أولاً:

١- لرئيس مجلس القضاء حق الإشراف والمراقبة على كافة المحاكم والقضاة والمخولين سلطات قضائية من موظفين وهيئات ورجال.

٢- يتم الإشراف والمراقبة بواسطة الإشراف القضائي أو بواسطة القضاة المستبدين لهذا الغرض.

٣- يجري الإشراف على أعمال محكمة التمييز وقضااتها من قبل الرئيس على أن يقدم تقريراً سنوياً عن أعمال المحكمة إلى مجلس القضاء.

ثانياً:

١- لرئيس محكمة الاستئناف حق الإشراف على جميع المحاكم والقضاة في منطقتيه وتفتيشها وإيداء التوجيهات المنقضية والتنبيه إلى كل ما يقع مخالفاً للواجبات الوظيفية وحسن سير الأعمال الإدارية والحسابية وعليه أن يرفع إلى مجلس القضاء تقارير سنوية عن القضاة في منطقتيه تتضمن ملاحظاته عن سلوكهم وكفاءتهم وعن الأمور الإدارية في محاكمهم.

٢- لرئيس محكمة الاستئناف أن يتدب احد نوابه لتفتيش أية محكمة في منطقتيه.

المادة الخامسة والخمسون:

على الهيئات التمييزية وهيئات محاكم الاستئناف ومحاكم الجبايات أن تنظم تقارير فصلية تبين فيها الأحكام والقرارات التي ارتكب فيها القاضي خطأ فاحشاً نتيجة

٤- للجنة أن تجري بنفسها ما تراه مناسباً من التحقيقات.

٥- تفصل اللجنة في الدعوى بعد اكمال التحقيق وسماع أقوال ممثل رئيس محكمة الاستئناف والادعاء العام ودفاع القاضي وتبلغ قرارها إلى رئيس محكمة الاستئناف ورئيس الادعاء العام والقاضي.

٦- تتبع اللجنة في اجراءاتها القواعد المصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية.

المادة الستون:

أولاً: إذا وجدت لجنة شؤون القضاة أثناء نظر الدعوى إن الفعل المنسوب إلى القاضي يكون جنابة أو جنحة فتقرر إحالته على المحكمة المختصة وترسل إليها الأوراق كافة بعد أن يسحب رئيس مجلس القضاء يد القاضي وفقاً لما هو مقرر في قانون انضباط موظفي الدولة أو أي قانون آخر يحل محله.

ثانياً: إذا قررت المحكمة المختصة براءة القاضي أو الإفراج عنه أو أصدرت أي قرار تنتهي به الدعوى الجزائية فعلى اللجنة الاستمرار في نظر الدعوى الانضباطية وفقاً لأحكام هذا القانون.

ثالثاً: إذا قررت المحكمة إدانة القاضي فعلى اللجنة أن تفرض عليه عقوبة انضباطية تتناسب مع الفعل المسند إليه وفقاً لأحكام المادة (٥٧) من هذا القانون.

المادة الحادية والستون:

لرئيس محكمة الاستئناف ورئيس الادعاء العام والقاضي حق الطعن لدى الهيئة العامة في محكمة التمييز في قرار لجنة شؤون القضاة في الأمور الانضباطية الصادر وفق أحكام هذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ به والهيئة العامة إذا اقتضى الحال أن تدعو ممثل رئيس محكمة الاستئناف وممثل رئيس الادعاء العام

٢- تأخير الرافع أو الملاوة أو كليهما مدة لا تقل عن ستة ولا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ القرار إذا كان قد اكمل المدة القانونية للرفع والا من تاريخ اكتمالها.

٣- إنهاء الخدمة وتفرض هذه العقوبة على القاضي إذا صدر عليه حكم بات بعقوبة من محكمة مختصة عن فعل لا يتألف وشرف الوظيفة القضائية أو إذا ثبت عن محاكمة تجربتها اللجنة عدم أهلية القاضي للاستمرار في الخدمة القضائية.

المادة الثامنة والخمسون:

أولاً: يكون إنهاء خدمة القاضي بقرار من مجلس القضاء.
ثانياً: لا يعاد إلى القضاء من تنهي خدماته وفق أحكام هذا القانون.

المادة التاسعة والخمسون:

أولاً: تقام الدعاوى الانضباطية على القاضي بناءً على قرار من رئيس محكمة الاستئناف بإحالته على لجنة شؤون القضاة على أن يتضمن القرار بياناً للواقعة المسندة إليه والأدلة المؤيدة لها ويبليغ هذا القرار للقاضي والادعاء العام.

ثانياً:

١- تحدد لجنة شؤون القضاة موعداً للنظر في الدعوى تبلغ به رئيس محكمة الاستئناف ورئاسة الادعاء العامة والقاضي.

٢- تكون المحاكمة سرية وبفهم القرار علناً.

٣- تجري المحاكمة بحضور ممثل رئيس محكمة الاستئناف ورئيس الادعاء العام أو من ينسبه من المدعين العامين وعلى القاضي الحضور بنفسه وله أن يحضر محامياً معه.

المادة السابعة والستون:

لرئيس مجلس القضاء اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثامنة والستون:

يلغى قانون السلطة القضائية رقم ١٤ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

المادة التاسعة والستون:

على مجلس الوزراء واجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السبعون:

لا يعمل باي نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الحادية والسبعون:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود البارزاني

رئيس إقليم كوردستان - العراق

مهولير

٥٢٤/٥ ك/٥ لايريزان ٢٧٠٧ كوردية

١٥/ تشرين الثاني / ٢٠٠٧ ميلادية

٥/ ذو القعدة / ١٤٢٨ هجرية

والقاضي لاستماع أقوالهم ثم تصدر قرارها بتصديق قرار اللجنة أو إلغاءه أو تعديله ويكون قرارها في هذا الشأن باتاً.

الباب الرابع

أحكام متفرقة

المادة الثانية والستون:

تعمل ميزانية مجلس القضاء من:

أولاً: الرسوم والغرامات القضائية المستوفاة من قبل المحاكم.

ثانياً: ما ترصده حكومة الإقليم لتمويل ميزانية مجلس القضاء سنوياً.

المادة الثالثة والستون:

أولاً: إذا غاب رئيس المحكمة أو رئيس الهيئة أو شغل منصبه أو قام لديه مانع يحول

دون مباشرة العمل فيقوم بممارسة عمله الأقدم من النواب أو الأعضاء.

ثانياً: إذا وجد أكثر من قاضي في محكمة واحدة يكون أقدمهم مسؤولاً عن

الإدارة وتوزيع العمل بينهم.

المادة الرابعة والستون:

لا يجوز ملاحقة القاضي أو إلغاء القبض عليه في جريمة قبل استحصال مرافقة

مجلس القضاء باستثناء حالة التلبس بجناية عمدية.

المادة الخامسة والستون:

تعيين أوقات الدوام في المحاكم بقرار من مجلس القضاء.

المادة السادسة والستون:

تؤسس هيئة باسم هيئة الاشراف القضائي ترتبط بمجلس القضاء وتنظم مهامها

واختصاصها بقانون.

الأسباب الموجبة

بالنظر لمرور فترة طويلة نسبياً على صدور قانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان - العراق رقم ١٤ لسنة ١٩٩٣ والذي جاء في بداية إقامة المؤسسات الديمقراطية لإقليم كوردستان ولحصول تطورات ايجابية كبيرة في جميع المجالات ولاسيما في مرفق القضاء وتوسع الحكم في كوردستان كما ونوعاً عما استلزم استحداث مناطق استئنافية جديدة ولغرض اعطاء السلطة القضائية استقلاليتها وفصلها عن وزارة العدل باعتبار الأخيرة جزءاً من السلطة التنفيذية وتحقيق مبدأ الفصل بين السلطات فقد شرع هذا القانون.